الأمم المتحدة

A/CN.9/SR.743

الجمعية العامة

Distr.: General
19 July 2002
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الخامسة والثلاثون

محضر موجز للجلسة ٧٤٣

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠ صباحا

الرئيس: السيد أباسكال زامورا (رئيس اللجنة الجامعة).....(المكسيك)

المحتويات

وضع الصيغة النهائية لمشروع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوفيق التجاري الدولي واعتماد المشروع (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

120503 V.02-59469 (A)

في غياب السيد أكام أكام (الكاميرون)، تولى الرئاسة السيد أباسكال زامورا (المكسيك)، رئيس اللجنة الجامعة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠

وضع الصيغة النهائية لمشروع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوفيق التجاري الدولي واعتماد المشروع (تابع) (A/CN.9/506، وA/CN.9/513 وAdd.1-2، وA/CN.9/514)

مشروع المادة ١١- مقبولية الأدلّة في إجراءات أخرى

١- **الرئيس:** قال إن وفد الولايات المتحدة الأمريكية طلب إرجاء المضي في مناقشة مشروع المادة ١٠ من القانون النموذجي كي يتسنى له مواصلة التشاور واقتراح صيغة تُرضي جميع الوفود والمراقبين. واقترح الانتقال إلى النظر في مشروع المادة ١١، ثم دعا الحاضرين إلى إبداء تعليقاتهم، بدءا بالفقرة الأولى من تلك المادة.

٢- **السيد إينوي** (اليابان): قال إن تعليقه يركّز على مفهوم "الشخص الثالث" المشار إليه في الفقرة الأولى من مشروع المادة ١١. ففي حين يُفهم من الفقرة ٦١ من وثيقة مشروع دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي واستعماله (A/CN.9/514) أن مثل هؤلاء "الأشخاص الثالثين" هم فقط من يشاركون في إجراءات التوفيق، يفهم من الفقرة الأولى من مشروع المادة ١١ أن لفظ "الأشخاص الثالثين" يشير إلى دائرة أوسع نطاقا وليس فقط إلى الأشخاص الذين شاركوا في إجراءات التوفيق. وتنص الفقرة (١) أيضا على أنه ما لم يتفق الطرفان على حكم مخالف، لا تقبل أي من الأدلّة التي يدلي بها الشخص الثالث في محكمة مختصة أخرى، سواء شارك هذا الشخص أو لم يشارك في إجراءات التوفيق. وفسّر ذلك بأنه يجوز للأطراف أن تتفق على عدم مقبولية الأدلّة التي يدلي بها الأشخاص الذين علموا بمضمون إجراء التوفيق عن طريق الصدفة مثلا. وبناء على ذلك اقترح تغيير مكان عبارة "أو لشخص ثالث" الحالي في الفقرة (١) وإدراجها بعد البند الأول من تلك الفقرة، لكي تصبح "(١) ما لم يتفق الطرفان على حكم مخالف، لا يجوز لطرف أو لشخص ثالث شارك في إجراءات التوفيق ...".

٣- **السيد سيكوليتش** (أمين اللجنة): قال مفسِّرا إن عبارة " أو شخص ثالث" كانت قد أُدرجت أصلا لتشمل الأشخاص الثالثين — الموظفين الإداريين أو الخبراء، مثلا — المشاركين في إجراءات التوفيق، لا الطرفين اللذين شاركا فعلا في تلك الإجراءات. وقال إنه لم يُنظر بتعمّق في مكان العبارة آنذاك، ووافق وفد اليابان على إمكان تغيير مكان العبارة في الفقرة.

٤- **الرئيس:** قال إن التغيير الذي اقترحه وفد اليابان جعل، فيما يبدو، صيغة الفقرة (١) أوضح، وسأل إن كانت هناك أي اعتراضات على اعتماده.

٥- **السيدة موسى** (سنغافورة): قالت إن شكوكها بشأن اقتراح اليابان تتعلق بمسألة ما إذا كانت الفقرة تشمل الهيئات، مثل مؤسسات التوفيق، التي غالبا ما توفر المرافق وتقوم بمهمة الوديع للوثائق، بما فيها اتفاقات التوفيق. إذ ان هذه الهيئات ليست مشاركة هي نفسها في إجراءات التوفيق، وتساءلت السيدة موسى ما إذا كان القصد يتجه مع ذلك إلى تطبيق الفقرة (١) عليها.

٦- **الرئيس:** أشار إلى أن القلق الذي أعرب عنه وفد سنغافورة لا يتعلق حقيقة بالتغيير المقترح وإنما يتعلق بالنص نفسه. وأضاف أنه أثناء صياغة الفقرة (١)، على ما يذكر،

لم يكن هناك حتى تفكير في الإمكانية التي أثارها ممثلة سنغافورة.

٧- **السيد مارش** (المملكة المتحدة): سأل عمّا إذا كان وفده قد قيّم آثار اقتراح اليابان تقييما صحيحا. وذكر، كمثال، الحالة التي يحصل فيها طرف مشترك في إجراءات التوفيق على معلومات ويزوّد بها طرفا ثالثا غير مشارك في إجراءات التوفيق تلك، متسائلا عمّا إذا كان يحق لذلك الطرف الثالث الاستشهاد بتلك المعلومات في إجراءات أخرى. وأضاف أنه إذا كان الأمر كذلك، فسيكون هناك ما يثير قلق وفده إزاء تضييق نطاق عدم المقبولية لاعتقاده بأن التركيز ليس على الأطراف الثالثة بقدر ما هو على المعلومات. وشدد على أن الفقرة ٥ من مشروع المادة ١ ستُطبّق على أية حال.

٨- **السيد سليت** (رابطة التحكيم الأمريكية): قال إنه يود التطرق إلى مسألة ارتباط المؤسسات بإجراءات التوفيق. فقد أصبح من المألوف بصورة متزايدة، في عملية التحكيم، أن يُستدعى موظفو مؤسسات التحكيم للمثول أمام المحكمة، أو أن يُطلب تقديم الوثائق عندما ينتهي التحكيم أمام المحكمة. وبناء عليه، فقد يكون من المفيد ادخال عبارة تغطي موظفي المؤسسة العاملين في مجال الإجراءات أو الوثائق، من أجل حمايتهم.

٩- **السيد شيميزو** (اليابان): قال إنه، لإيضاح الغرض من اقتراح وفده، يود أن يؤكّد أن الهدف ليس هو تغيير مضمون ما اتفق عليه الفريق العامل. فقد استنتج من الجملة الأخيرة من الفقرة ٦١ من مشروع الدليل أن عبارة "أو شخص ثالث" يقصد بها ببساطة أن تدخل أفرادا مثل الشهود والخبراء في نطاق الفقرة (١) من المادة١١. ولما كان ذلك هو الجانب الجوهري من المسألة، فهو يرى أن صيغة الفقرة (١) ستكون أوضح إن نُقلت العبارة المعنية من مكانها. وتؤيد هذا التغيير حجّة أخرى وهي أنه، بالنظر إلى أحكام قانون العقود، قد يكون من الصعب أن نفسر لماذا ينبغي أن يكون شخص لم يشارك بأي شكل في إجراء التوفيق مقيدا بما اتفق عليه الطرفان في إجراء التوفيق هذا. وإذا نُقلت عبارة "أو شخص ثالث" من مكانها، أصبح من الواضح أن "الشخص الثالث" يجب أن يكون مشاركا.

١٠- **السيد جيلن** (اللجنة الاستشارية الدولية للقطن): أشار إلى المسألة التي أثارها وفد سنغافورة فردّد ما قاله السيد سليت من أن الأفراد الذين لا يشاركون إلا في تدبير عملية التحكيم (أو بعبارة أخرى، لا يشاركون بوصفهم أطرافا) كثيرا ما يستدعون للمثول أمام المحكمة في وقت لاحق، غير أنه في حالة التوفيق تحديدا، قد توجد أسباب تبرّر توفير بعض الحماية لمثل هؤلاء الموظفين الإداريين.

١١- **السيد زانكر** (المراقب عن أستراليا): عاد إلى قضية اقتراح اليابان فتساءل ما اذا لم يكن ينبغي بالأحرى أن تكون العبارة المراد نقلها داخل الفقرة (١) هي "أو شخص ثالث، بما في ذلك الموفق" بدلا من مجرّد عبارة "أو شخص ثالث"، من أجل الالتزام تماما بمنطق الاقتراح. وبالنسبة للملاحظات الأخرى المتعلقة بالأفراد الذين يشاركون في إجراءات التوفيق بصورة هامشية، قال انه يمكن مراعاتها بإضافة عبارة يجري نصها كما يلي: "شخص ثالث شارك في إجراءات التوفيق أو كانت له علاقة بإدارتها" إلى العبارة المعدلة، لكي تشمل هؤلاء الأفراد الامتيازات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (و) من الفقرة (١) من مشروع المادة ١١.

١٢- **السيد غيتي** (الولايات المتحدة الأمريكية): أيّد اقتراح ممثّل سنغافورة بشأن إدراج مؤسسات التوفيق في الفقرة (١). وفيما يتعلق بمسألة نقل عبارة "أو شخص ثالث" إلى مكان آخر داخل الفقرة (١) الحالية، قال ان

وفده يعتقد أن اللجنة بحاجة إلى أن يكون نطاق النص واسعا وشاملا قدر الإمكان. وأضاف أن الاحتفاظ بالصيغة الحالية هو أفضل طريقة لتفادي المخاطر المتمثلة في أن المعلومات المنقولة إلى طرف ثالث ليس طرفا في إجراءات التوفيق ولم يحضرها يمكن استخدامها أو المطالبة باستخدامها لاحقا، بحكم أن ذلك الطرف الثالث ليس مشاركا فعلا في عملية التوفيق.

١٣- **السيد ليبيديف** (الاتحاد الروسي): قال إن انطباعه من الاستماع إلى آراء وفدي المملكة المتحدة والولايات المتحدة هو أن اقتراح اليابان يؤثّر على المضمون، وليس على الشكل فقط. فالفقرة (١) في شكلها الحالي، تعني أن طرفا لم يشارك بصورة مباشرة في إجراء من إجراءات التوفيق، لا يمكنه الاستناد إلى أدلّة تم الحصول عليها من إجراءات التوفيق هذا، وبالتالي لا يمكن لأي محكمة أن تقبل مثل هذه الأدلّة. فالنطاق الذي تشمله الصيغة الحالية نطاق واسع جدا، والخطورة التي تكمن في قبول اقتراح اليابان هي أن الصيغة الجديدة ستحد من نطاق تطبيق الحكم، بحيث لا يطبّق إلا على الأطراف الثالثة التي شاركت في إجراءات التوفيق.

١٤- وقبل اعتماد الاقتراح أو رفضه، رأى أنه من باب الحكمة أن تفكر اللجنة بتروّ ثم تقرر ما الذي تبتغيه من وراء الفقرة (١)، وكيف ترغب أن يُستخدَم الحكم، وعلى من ترغب أن يُطبّق (على أي طرف ثالث، أم على الأطراف الثالثة المشاركة في إجراءات التوفيق، ليس إلا). فإذا كانت رغبتها هي تضييق نطاق الفقرة، فينبغي قبول اقتراح اليابان بوصفه منطقيا تماما. أما إذا كان الغرض هو إعطاؤها أوسع نطاق ممكن، فينبغي الاحتفاظ بالصيغة الحالية.

١٥- **السيد برسي** (السودان): قال إن الهدف هو حماية المعلومات والآراء المقدمة أثناء إجراءات التوفيق. وينبغي الاحتفاظ بعبارة "أو شخص ثالث"، لكن هناك ما يبرر تحديد الأطراف الثالثة المعنية، بغض النظر عن الكيفية التي حصلت بها على المعلومات: وهي في الحالة التي نحن بصددها، المعلومات التي تم الحصول عليها أثناء إجراء من إجراءات التوفيق.

١٦- **الرئيس:** قال إن انطباعه هو أن أعضاء اللجنة يفضّلون تطبيق أحكام الفقرة (١) على أي طرف ثالث حصل على معلومات تتعلق بإجراءات التوفيق، سواء شارك في هذه الإجراءات أو لم يشارك فيها. ومن شأن ذلك أن يشمل موظفي المؤسسات التي قامت بإدارة إجراءات التوفيق. وقال إنه إذا لم تكن ثمة اعتراضات، سيعتبر أن الصيغة الحالية قد حصلت على الموافقة، وسيُعهد إلى فريق الصياغة بصياغة نص يعبّر عن رأي اللجنة.

١٧- **السيدة بروليه** (فرنسا): تساءلت عن الحكمة المتوخاة من ترك المسألة لفريق الصياغة، إذ إن اقتراح اليابان لا يؤثر على الشكل فقط بل يؤثر على المضمون أيضا.

١٨- **السيد هولتزمان** (الولايات المتحدة الأمريكية): طلب النظر في الاستعاضة عن عبارة "أحد طرفي التوفيق" "party *to* the conciliation" الواردة في الفقرة (١) (ب) من مشروع المادة ١١ في النسخة الانكليزية بعبارة "Party *in* the conciliation" لتصحيح ما يبدو أنه خطأ مطبعي.

١٩- **الرئيس:** قال في ردّه على السيدة بروليه إن اللجنة قد تُضيع الكثير من الوقت في الصياغة، في حين إن فريق الصياغة هو الذي له ولاية واضحة للقيام بهذه المهمة. وما يقترحه الفريق، أيا كان، يعاد بعد ذلك إلى اللجنة كي تراجعه. إن المسألة ليست مسألة تفويض فريق الصياغة للقيام بالمهمة وإنما تعزيز ترشيد استخدام وقت اللجنة.

وردّا على السيد هولتزمان، قال إنه سيبحث هو وأمين اللجنة مسألة الخطأ المطبعي.

٢٠- **السيد سيكوليتش** (أمين اللجنة): قال إن ما سيناقشه فريق الصياغة ليس اقتراح اليابان (وإن كان هذا الاقتراح متساوقا مع تاريخ الحكم)، وإنما هو القرار الموضوعي بتوسيع نطاق الفقرة (١) كي يشمل الأطراف في إجراءات التوفيق، والمشاركين الآخرين في إجراءات التوفيق، والأطراف المرتبطة بشكل ما بإجراءات التوفيق وإن لم تكن مشاركة فيه.

٢١- **السيد موران بوفيو** (اسبانيا): وافق على تقييم المناقشة الذي قام به كل من الرئيس وأمين اللجنة، كما وافق على قرار ترك المسألة لفريق الصياغة الذي له ولاية واضحة في هذا الشأن، والذي سيعرض ما يتوصل اليه على اللجنة في كل الأحوال.

٢٢- اعتُمدت مؤقتا الفقرة (١) من مشروع المادة ١١.

٢٣- **الرئيس:** قال إن الفقرة (٢) من مشروع المادة ١١ إنما هي لازمة طبيعية للفقرة (١) والهدف منها هو شمول المعلومات التي تقدم شفهيا أو عن طريق الوسائل الإلكترونية.

٢٤- اعتُمدت مؤقتا الفقرة (٢) من مشروع المادة ١١.

٢٥- **الرئيس:** دعا الحضور إلى إبداء تعليقاتهم على الفقرة (٣) التي تشير إلى استخدام المحاكم والهيئات القضائية هذه المعلومات، والتي ناقشها الفريق العامل أيضا مناقشة مستفيضة.

٢٦- **السيدة موسى** (سنغافورة): طلبت توضيح معنى كلمة "قانون" في الجملة الأخير من الفقرة (٣)، متسائلة عما إذا كان الهدف من ورائها إدراج أوامر المحكمة القاضية بافشاء المعلومات. وقالت إنه إذا كان الأمر فعلا كذلك، فسوف يشعر وفدها بالقلق بشأن الكلمة ذاتها وبشأن هذه السياسة. ورأت أن "القانون" ينبغي أن يشير فقط إلى القانون المكتوب أو التشريع المكتوب.

٢٧- **الرئيس:** قال إنه يرى، في ضوء الجزء الأول من الفقرة (٣)، أن كلمة "قانون" تشير إلى نظام أساسي أو قانون مكتوب. وأضاف انه يأمل، إذا كان هذا التفسير غير صحيح، أن يوضّحه أحد أعضاء اللجنة. وإذا كانت المسألة تسبب مشكلة، فانه يمكن معالجتها في الدليل.

٢٨- **السيد ريس** (كولومبيا): طلب أن ينظر فريق الصياغة في إحلال كلمة "*divulgar*" محلّ كلمة "*revelar*" في الفقرة (٣) من النسخة الاسبانية. وقال ان الهدف من تقديم هذا الطلب، هو توخي الاتساق مع القرارات التي اتخذت بشأن نفس المفهوم عندما ناقشت اللجنة المادة ٩ من مشروع القانون النموذجي (A/CN.9/SR.742).

٢٩- **السيد سيكوليتش** (أمين اللجنة): طلب من أعضاء اللجنة تدوين التغييرات في اللغات الأجنبية بخط اليد وتقديمها إلى لجنة الصياغة.

٣٠- اعتُمدت مؤقتا الفقرات (٣) و (٤) و (٥) من مشروع المادة ١١.

مشروع المادة ١٢- إنهاء التوفيق

٣١- **الرئيس:** قال إن مشروع المادة يستند إلى الممارسة وإلى قواعد مؤسسات التحكيم.

٣٢- **السيدة موسى** (سنغافورة): اقترحت إضافة عبارة لها عدّة معاني تشمل حالات أقل رسمية، مثل التوصل إلى اتفاق شفهي بين الطرفين، أو تخلّي أحد الطرفين عن إجراءات التوفيق، أو اعتذار يقدمه أحد الطرفين ويقبله الطرف الآخر.

٣٣- **السيد هولتزمان** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال، متفقا مع ممثلة سنغافورة، انه يقترح حذف كلمة "كتابيا" في الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د)، بما أن اشتراط بيان كتابي رسمي لم يحدد في أي مكان آخر من مشروع القانون النموذجي.

٣٤- **السيد زانكر** (المراقب عن أستراليا)، أيّد اقتراح الولايات المتحدة بحذف كلمة "كتابيا"، لكنه تساءل عمّا إذا كان ينبغي إضافة فقرة فرعية أخرى لتشمل التخلّي والتطورات الأخرى التي تحدث بمبادرة من الطرفين وليس من خلال مشاركة شخص ثالث.

٣٥- **السيد ريس** (كولومبيا): أيّد الاقتراحات التي قدمها كل من وفدي سنغافورة والولايات المتحدة الأمريكية، ملاحظا أنه في مقاطع أخرى من مشروع القانون النموذجي (في مشروع المادة ١٠ مثلا)، لا توجد أية إشارة صريحة إلى الإعلانات الكتابية، وأن عبارة "بأي وسيلة أخرى" تشمل إمكانات أخرى.

٣٦- وفيما يتعلق بعنوان مشروع المادة، قال انه سيكون أكثر اتساقا مع بقية نص مشروع القانون النموذجي إذا قيل "إنهاء إجراءات التوفيق". وأضاف ان هناك تمييزا في بلده بين التوفيق (أو جلسة التوفيق)، التي يلتقي فيها الطرفان سعيا إلى الوصول إلى التوفيق والتوصل إلى تسوية، وإجراءات التوفيق الفعلية التي تبدأ بتقديم طلب كتابي أو شفهي.

٣٧- **السيد موران بوفيو** (اسبانيا): وافق على اقتراح وفد سنغافورة وعلى الاقتراح الذي قدمه وفد الولايات المتحدة الأمريكية لتنفيذه؛ غير أن حذف كلمة "كتابيا" لا ينبغي أن تحول دون الالتجاء إلى الإعلانات الكتابية، أو حتى إلى الإعلانات الموثقة، إذا اقتضى الأمر. كما ان حذف كلمة "كتابيا" يعالج التحفظات التي أعرب عنها المراقب عن أستراليا.

٣٨- وأيّد اقتراح ممثل كولومبيا المتعلق بعنوان مشروع المادة، والذي من شأنه أن يجعل العنوان يتسق مع بقية النص. وينبغي إدخال نفس التغيير على العنوان في اللغة الانكليزية، "Termination of conciliation".

٣٩- **الرئيس:** قال إن التمييز بين التوفيق وإجراءات التوفيق ليس واضحا تماما، إذ إن الكلمتين كلتيهما تنطويان على نوع من التسوية.

٤٠- **السيد مولر** (المراقب عن فنلندا): أيد حذف كلمة "كتابيا"، حتى رغم أنها ربما تكون قد ذكرت صراحة في قواعد سابقة من قواعد التحكيم أو التوفيق؛ لأن الفكر على كل حال قد تطور منذ ذلك الحين. لكنه اعترض على إدخال أية تغييرات إضافية، قائلا ان النص، مثلا، على أن التوصل إلى التوفيق تم من خلال "السلوك"، قد يتسبب في مشاكل أخرى.

٤١- **السيد سيكوليتش** (أمين اللجنة): اقترح أن تنظر اللجنة في نتائج قرار يسمح الإنهاء بوسائل أخرى — مثل اتفاق شفهي أو السلوك أو التخلّي – في السياق الأعم للمواد ٩ و١٠ و١١، أو في حالة اعتزام الدولة المشترعة تعليق سريان فترة التقادم. وبينما تتسم قواعد التوفيق في غالبيتها بمرونة كبيرة، رأى الفريق العامل ضرورة اعلان كتابي في مشروع المادة ١٢ للوصول إلى اليقين التام بأن الإجراءات قد أُنهيت.

علّقت الجلسة الساعة ١١/٢٥ واستُؤنفت الساعة ١٢/١٠

٤٢- **الرئيس:** قال إن أكثرية الوفود، على ما يبدو، قد أيّدت اقتراح الولايات المتحدة، بعد أن أجريت مشاورات غير رسمية، لكن آراء أُبديت بشأن جوانب أخرى من مشروع المادة.

٤٣- **السيد جاكي** (فرنسا): قال إن وفده، وإن كان سينضم إلى توافق الآراء بشأن اقتراح الولايات المتحدة، فإن تأييده لن يكون متحمّسا. وقال، لافتا الانتباه إلى الفقرة الفرعية (د)، حيثما يُدرَج شرط بشأن التوفيق في عقد ما، يطلب من الطرفين أن يبذلا حدا أدنى من الجهود سعيا وراء التوفيق؛ لذا لا ينبغي السماح لأحد الطرفين بإنهاء إجراءات لم تكن حتى قد بدأت، وذلك بمجرد إعلان شفهي. ولتفادي هذا الاحتمال غير المرغوب، اقترح إضافة عبارة "خلال فترة معقولة من الزمن" بعد عبارة "الطرف الآخر" (وهذا أفضل من السماح للأطراف بالتحرر من التزاماتهم عن طريق اجتماع وحيد).

٤٤- **السيد هيغر** (ألمانيا): قال إن وفد بلده سوف يؤيد أيضا اقتراح الولايات المتحدة من أجل توافق الآراء، لكنه كان يفضل الإبقاء على كلمة "كتابيا" لتفادي تعليق سريان فترة التقادم، الذي هو نتيجة يعرفها الكل في القانون الألماني.

٤٥- **السيد ليبيديف** (الاتحاد الروسي): أشار إلى أن الفريق العامل، بعد مناقشات اتسمت بالدّقة، قرر النص على "الإعلانات الكتابية"، لا بسبب العواقب الأوسع نطاقا التي أشار إليها أمين اللجنة فحسب وإنما أيضا بالنسبة للمادة ١٤ التي تتناول مسألة استحالة اللجوء إلى الإجراءات القضائية أو التحكيمية حيثما يكون الطرفان قد وصلا إلى اتفاق في إجراءات التوفيق. وقد يكون لإصدار إعلان كتابي واضح أهمية خاصة في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د)، حيث لا يتمكّن الطرفان من التوصل إلى تسوية ودّية، فتصبح المرحلة التالية بالضرورة هي اللجوء إلى الإجراءات القضائية أو التحكيمية.

٤٦- وإذا قررت اللجنة حذف كلمة "كتابيا" — حتى وإن كان معظم أعضاء اللجنة هم في نفس الوقت أعضاء الفريق العامل وأنهم سبق وأن اتفقوا على أهمية اللفظ - فمن المرجح جدا أن ترى الدول ضرورة إعادته عند اعتمادها القانون النموذجي. وذلك ما سيفعله وفده من دون شك.

٤٧- وفي الفقرة الفرعية (د)، قد تبدو ضرورة الإشارة إلى اليقين التام أيضا في الحالات التي يظل فيها موقف أحد الطرفين سلبيا (بعدم ردّه على الرسائل مثلا، أو بسكوته بطريقة أخرى) كما افترض ذلك المراقب عن أستراليا، وبالتالي يكون اعلان الإنهاء في الواقع اعلانا من جانب طرف واحد.

٤٨- **السيد مارادياغا** (هندوراس): قال إنه يود أن يسجل رسميا أنه ليس مقتنعا بأن من المناسب حذف كلمة "كتابيا". ففي القانون الألماني — الروماني تُعلق أهمية كبيرة على وجود وثيقة تعكس بأمانه مضمون الاتفاقات.

٤٩- **السيد غراهام** (المكسيك): قال إن وفده، وإن كان قد وافق على حذف كلمة "كتابيا" يرى أن مهنيي إجراءات التوفيق يرغبون عادة ضمان وجود إعلان كتابي.

٥٠- وبالنسبة لمفهوم التخلّي عن الإجراءات، قال انه يقترح إدخال تعديلات طفيفة على الفقرتين الفرعيتين (ب) و (د) لتضع في الاعتبار اعتزام الطرفين إجراء مشاورات، دون ضرورة إدراج فقرة فرعية إضافية. لأن الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) توفر، في رأيه، هيكلا مناسبا وتحدد بوضوح الخيارات الثلاثة.

٥١- **السيد هولتزمان** (الولايات المتحدة الأمريكية): في اشارة إلى مسألة التخلّي عن إجراءات التوفيق أو سلوك الطرفين، قال إن من الحلول الممكن اللجوء إليها إبقاء كلمة "كتابيا" في الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) مع إضافة فقرة فرعية (هـ) تشير إلى سلوك الطرفين في حالة اعتبار طرف أو أكثر من طرف أن التوفيق قد انتهى. فاذا لم تدرج هذه الفقرة الاضافية، وجب حذف كلمة "كتابيا" في الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د).

٥٢- وفيما يتعلق بالاقتراح الذي قدمه ممثل فرنسا بشأن الاتفاقات التعاقدية التي تشترط على الطرفين القيام بإجراءات التوفيق لفترة من الزمن، قال إن حرية اختيار إبرام مثل هذه العقود تبقى للطرفين في النزاع، حسب تقديرهما، ولكنه يرى أن محاولة تحديد مثل هذه الفترات في مشروع القانون النموذجي أمر غير مناسب. ولكي يكون التوفيق فعّالا، يجب أن تتوفر لدى جميع الأطراف الإرادة لضمان الوصول إلى نتائج إيجابية، وإلا كانت العملية عبثا.

٥٣- وفي معرض تعليقه على تأييد الوفد الألماني للاحتفاظ بكلمة "كتابيا" في الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د)، قال إن وفده يوافق على أنه غالبا ما تكون هناك ضرورة ذكر فترة الإنهاء بدقة، وخاصة بالنسبة للدول التي تعتمد المادة س، المشار اليها في حاشية المادة ٤. وبالمثل، ينبغي الدقة في تعريف بدء الإجراءات. وأعرب عن أمله في أن يشير مشروع دليل الاشتراع إلى أن الدول التي ترغب في اعتماد المادة س ينبغي أن تراعي بوجه خاص الدقة في تعريف بدء الإجراءات وإنهائها.

٥٤- وأضاف أن ممثل الاتحاد الروسي أشار إلى أنه وإن كانت الفقرة الفرعية (ب) تتطلب من الموفق أن يتشاور مع الطرفين، فإن أحكام الفقرة الفرعية هذه ستتوقف عن العمل في حالة رفض أحد الطرفين حضور المشاورات. وقال ان وفده يعتقد أن أحد الحلول الممكنة قد يكون إحلال عبارة "بعد دعوة الطرفين إلى التوفيق" محلّ "بعد التشاور مع الطرفين".

٥٥- **السيد مولر** (المراقب عن فنلندا): رحّب باقتراحين من اقتراحات الولايات المتحدة الأمريكية، أولهما ضرورة تعديل الفقرة الفرعية (ب) بإضافة دعوة الطرفين إلى التوفيق، وثانيهما أنه لا ينبغي للقانون النموذجي تحديد فترة زمنية للتوفيق. إلا أن وفده يعترض بشدة على إضافة فقرة فرعية (هـ) في حالة الاحتفاظ بكلمة "كتابيا"، إذ ان ذلك قد يتسبب في صعوبات حسبما أشار اليه أمين اللجنة قبل قليل.

٥٦- **السيد بارسي** (السودان): قال إن كلمة "كتابيا" في الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) كلمة بالغة الأهمية لأنها تُضفي الدقة على إنهاء إجراءات التوفيق. وإضافة إلى ذلك، فإن الاقتراح المتعلق بدعوة الطرفين إلى التشاور قد يطرح بعض الصعوبات. فقد تحدث مثلا حالات تأخير مفرطة عندما لا تصل رسائل الدعوة إلى مثل هذا التشاور لأصحابها في الوقت المحدد.

٥٧- **الرئيس:** قال إن الرأي السائد هو حذف كلمة "كتابيا" رغم بعض الاعتراضات التي أعربت عنها الوفود. ومن الجهة الأخرى لم يحظ اقتراح إضافة فقرة فرعية بشأن سلوك الطرفين كثيرا من التأييد، وإن كان قد أبدي بعض القلق فيما يتعلق بالحالات التي قد يرفض فيها أحد الطرفين في النزاع أن يتعاون في الإجراءات. وقال في هذا الصدد، ان من المتوقّع مواصلة مناقشة ضرورة تعديل الفقرة الفرعية (ب) لكي تمكّن الموفّق أو فريق الموفّقين من دعوة الطرفين إلى إجراء مشاورات.

٥٨- وفضلا عن ذلك، أُبدي تعليق مفاده أنه لا يمكن إنهاء الإجراءات قبل انتهاء فترة زمنية محددة وبذل قدر

لا بأس به من المجهود. وكردّ فعل على هذا التعليق، أشير إلى أن التبعات المترتبة على عدم الامتثال لاتفاق من اتفاقات التوفيق أمر يتعلق بقانون العقود، وبالتالي فإنه يقع خارج نطاق مشروع القانون النموذجي.

٥٩- **السيد ماركوس** (المراقب عن سويسرا): قال إنه يود تأييد الآراء التي عبّر عنها المراقب عن فنلندا، ويود خاصة أن يعبّر عن اعتراضه الشديد على إضافة فقرة فرعية تتعلق بالسلوك أو بالتخلّي عن الإجراءات. كما انه يؤيد حذف كلمة "كتابيا". وقال إنه من المهم الوصول إلى حل وسط بين الرسميات المفرطة وعدم اليقين. واتفق تماما مع فكرة الحفاظ على الاتساق في جميع أجزاء القانون النموذجي: إذا ما رئي أنه ينبغي تحديد الفترة الزمنية فيما يخص إنهاء الإجراءات، فينبغي آنذاك إدراج حكم مماثل في المادة ٤.

٦٠- وأضاف قائلا فيما يخص الاقتراح الفرنسي، إنه كان قد تم التوصل إلى اتفاق، لكانت المادة ١٤ قد استُعملت لإنفاذه. وإلا سيكون من المستحيل إرغام الطرفين على الاجتماع إذا لم تكن لديهما الرغبة في ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠